المشترب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة
في اليد واثر الرجل واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في
اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما
تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في
المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان
يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي
الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب
اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء
الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء
المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها
تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا بري الثمار وروي عن
ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا
جعل الدهن في اناء ثم صب عليه الماء فعلوا الدهن على
وجه الماء فرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى
اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل اذا

رجليه

رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز
وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب
متنجس اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند
محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند
ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس في الثوب الواحد الى وجه الاخر لا بتة فكذا هذا
وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى
ان ياخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في
غير المضرب لان التضريب يصير ثوبا واحدا واذا
لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
بداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير
رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شيء ونحو لا يتقاطر اختلف المشايخ
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول
بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر

Copyright © King Saud University